

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي ويجوز تحلية الرجل وكذا غيره مصحفا .

قال سم وينبغي كما قاله الزركشي إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف في ذلك .
اه .

شرح الرملي .

أقول ينبغي إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعني ما فيه قرآن لا فرق .
اه .

(قوله أي ما فيه القرآن) تفسير مراد للمصحف أي أن المراد به كل ما فيه قرآن سواء كان كله أو بعضه .

(وقوله ولو للتبرك) أي ولو كانت كتابة القرآن بقصد التبرك كالتمايم فإنه يجوز تحليته فلا يشترط أن تكون للدراسة .

(قوله كغلافه) أي كتلية غلاف المصحف أي طرفه المعد له فإنها جائزة .
وفي البجيرمي وكذا كيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه .
اه .

(قوله بفضة) متعلق بتحلية .

(قوله وللمرأة تحليته بذهب) يعني أنه يجوز للمرأة تحلية المصحف بذهب لعموم خبر أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها .
والطفل كالمرأة .

وأما الخنثى فليس هنا مثلها .

بل مثل الرجل فيحرم عليه ذلك .

(قوله إكراما فيهما) أي في التحلية بفضة من الرجل وفي التحلية بذهب من المرأة وهو علة الجواز .

(قوله وكتبه بالذهب حسن) المناسب ذكره بعد قوله والتمويه حرام مطلقا ويجعله

كالاستثناء منه وذلك لأنه الكتابة بالذهب إنما تكون بالتمويه وإنما جازت كتابة حروف القرآن به وحرم في المكتوب عليه القرآن ونحوه كجلده للفرق بينهما بأنه يغتفر في إكرام حروف القرآن ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك فكان مضطرا

إليه بخلاف غيرها فإنه يمكن إكرامه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا .
(قوله لا تحلية إلخ) معطوف علي وتحليته مصحفا وهو مفهومه أي لا يجوز تحلية كتاب غير المصحف .

وعبارة المغني واخترز المصنف بتحلية المصحف على تحلية الكتب فلا يجوز تحليتها على المشهور .

قال في الذخائر سواء فيه كتب الحديث وغيرها .
ولو حلي المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم لأنها ليست في معنى المصحف ولأن ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى .
اه .

(وقوله ولو بفضة) غاية في عدم الجواز أي لا تجوز تحلية كتاب غيره ولو كانت بفضة .
(قوله والتمويه حرام) أي فعل التمويه حرام .
(وقوله مطلقا) أي سواء كان في آلة الحرب أو المصحف أو غيرها وسواء كان للمرأة أو للرجل بذهب أو فضة وسواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا .
(فإن قلت) لم حرم بالنسبة للمصحف ونحو غلافه مع أن العلة في جواز التحلية الإكرام وهو حاصل بكل (قلت) لكنه في التحلية لم يخلفه محذور بخلافه في التمويه لما في من إضاعة المال وإن حصل منه شيء .

(قوله ثم إن حصل منه) أي التمويه بمعنى المموه وأفاد كلامه أن حرمة التمويه مطلقا بالنسبة لأصل الفعل وأما بالنظر للاستدامة فإن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت وإلا فلا وعبارة سم في مبحث الآنية قال في شرح العباب وبما تقرر من أن التفصيل إنما هو في الاستدامة وأن الفعل حرام مطلقا يجمع بين ما قاله الشيخان هنا من حل المموه بما لا يحصل منه شيء وما قاله النووي في الزكاة واللباس واقتضاه كلام الرافعي من تحريمه .
اه .

(قوله وإلا فلا) أي وإن لم يحصل منه شيء بالعرض فلا تحرم استدামته .
(قوله وإن اتصل بالبدن) أي لا تحرم استدামته وإن اتصل المموه بالبدن .
(قوله خلافا لجمع) مرتبط بقوله والتمويه حرام .
أي خلافا لجمع نازعوا في حرمة التمويه مطلقا وجوزوه في نحو المصحف .
وعبارة سم قوله حرمة التمويه هنا الوجه عدم الحرمة وإضاعة المال لغرض جائزة .

م ر .

اه .

وقوله هنا أي بالنسبة للمصحف .

(قوله ويحل الذهب والفضة) أي لبسهما للحديث المار بالنسبة للمرأة ولأن الصبي ليس له شهامة تنافي خنوثة الذهب والفضة بخلاف الرجل .
اه .

شرح الروض .

(قوله إجماعا) أي يحل ذلك بالإجماع .

(قوله في نحو السوار) متعلق بمحذوف حال من فاعل يحل أي ويحلان حال كونهما متخذين في نحو السوار كالخاتم بالإجماع .

(واعلم) أن هذه الظرفية كالتى بعدها لا تخلو عن شيء فكان الأولى والأخصر أن يقول ويحل نحو سوار من الذهب والفضة إجماعا والمنسوج بهما على الأصح .
فتنبه .

(قوله والخلخال) بفتح فسكون كبلبال حلي يلبس في الساق .

(قوله والنعل) مثله القبقاب .